مـجلـــة بـدايـــات
Email :bidayat@lagh-univ.dz Revue :Bidayat ISSN: 2676-198X
المجلد السادس(06) / العدد الأول(01) //جانفي 2024/ص ص: 10-21

قراءةٌ تداولية في أفعال الأمر والنهي عند الأصوليين

A pragmatic lecture in the imperative and prohibition acts at the scientists of the roots of the law

د.محمود طلحة[1]

Mahmoud TALHA[1]

[1] **جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)**

البريد الإلكتروني:m.talha@lagh-univ.dz

تاريخ الإرسال:2023/12/15	تاريخ القبول:2023/01/13	تاريخ النشر: 2023/01/22

مُلخّص البحث

يهدف بحثنا إلى إعادة قراءة بحث علماء أصول الفقه في صيغ الأمر والنهي قراءةً تداوليةً، وهذا من خلال المفاهيم التي تقدّمها نظرية الأفعال الكلامية، وننطلق من أنّ الأمر والنهي صيغتان قوليّتان تدلاّن على الطلب ويمكن أن تنشأ عنهما أفعال إنجازية، ثمّ نحاول أن ندرس كيف صنّف الأصوليون أنواع الحكم الشرعي ضمن الأفعال الإنجازية مع دراسة أهمّ الشروط التي يمكن أن تحتويها تلك الأفعال الإنجازية.

الكلمات المفتاحية : الأفعال الإنجازية؛ الخبر؛ الإنشاء؛ الأمر؛ النهي؛ الخطاب الشرعي.

Abstract:

In this article we try to re-understand the research given by the scientists of the roots of the law, especially in the terms of imperative and prohibition with a new pragmatic lecture, And by the terms of the speech acts theory, We start by concept that the imperative and the prohibition are linguistic compositions means a request and can be consider as a performatif act, We try secondly to prove that the researches in the roots of the law comprise a classification of the performatif acts with some conditions in the legitimate discourse.

Kays words : Performatif acts; Predicate; Composition; Imperative; Prohibition; Legitimate discourse.

1-مقدمة:

توجّهت الكثيرُ من الدراسات الأكاديمية المعاصرة إلى محاولة إعادة قراءةِ التراث اللغوي العربي وفق مفاهيم جديدة من النظريات اللغوية المعاصرة، ومن بين تلك النظريات ما طرحته اللسانيات التداولية وخصوصاً نظرية الأفعال الكلامية منها، وإذا كان علم أصول الفقه قد احتوى جانباً لا بأسَ به من المباحث اللغوية، فإنّ إعادة قراءته لسانياً وفق المفاهيم الحديثة يصير ممكناً مع مراعاة بعض الخصائص التي تكفّل بها هذا العلمُ، ومن بين تلك الخصائص ما بحثهُ الأصوليون في ثنائية الأمر والنهي، وهما أسلوبان نظر إليهما الأصوليون نظرة خاصّة باعتبارهما مكوّنيْن أساسيّيْن للخطاب الشرعي، ولذا سنحاول في هذا المقال البحثَ عن وجهة نظرٍ تداولية في تحليل الأصوليين لأسلوبي الأمر والنهي، ولعلّه صار من المعروف في الأبحاث التداولية العربية اعتبارُ ثنائية الخبر والإنشاء تصنيفاً مقابلاً للتصنيف الذي طرحته نظرية الأفعال الكلامية عند كلّ من "أوستين" و"سيرل" للأفعال المتضمّنة في القول (les actes illocutoires)[1]، ولذا ننطلق في دراستنا للأمر والنهي في هذا البحث من خلال اعتبارهما فعليْن كلاميّين كان للأصوليين اهتمامٌ خاصٌّ بهما، لأنّ الأحكام الشرعية التي هي أهمّ مواضيع البحث في أصول الفقه تُسْتَنْبَطُ باعتبارها أوامرَ يمتثل لها المكلّفون أو نواهيَ ينتهون عنها، ومن هنا أتت أهمية هذين الأسلوبين بالنسبة للأصوليين، وقد أدّى بهم النظر في الأوامر والنواهي إلى صياغة "نظرية الحكم" التي لا يخلو كتابٌ في أصول الفقه من الإشارة إليها، وإذا كان منطلقنا اعتبارُ الأمر والنهي من الأفعال الإنجازية التي تتفرّع عن الطلب، بالنظر إلى أنّ كلّ صيغة تقتضي الطلب فهي إنجازية، فإنّ ما يهمّنا في هذا البحث التعرّف على كيفية إفادة صيغتي الأمر والنهي للطلب من خلال أبحاث الأصوليين، ثمّ كيف تحوّل هذا الطلب إلى درجات الحكم الشرعي من وجوبٍ وندبٍ أو كراهةٍ وتحريمٍ، مع ما يكتنف الأمر والنهي من شروطٍ وجدنا الأصوليين يتكلّمون عنها.

2-صيغ الأمر والنهي عند الأصوليين:

إذا كان اهتمامنا منصبّاً على القضايا اللسانية في بحث الأصوليين في الأمر والنهي، فإنّ المبحث الذي يهمّنا أكثر في تراث الأصوليين هو بحثهم في الصيغة الدالة على الأمر ومن ثَمَّ في الصيغة الدالة على النهي، على أنّنا ننطلق من مسلّمةٍ مبدئيةٍ هي اعتبار الأمر والنهي من قبيل الطلب، وعلى هذا فلا نعجب إن وجدنا أغلب كتب الأصول تتطرّق إلى العلاقة بين الأمر والنهي من جهة والطلب من جهة أخرى، وتبحث فيها، وقد وجدنا عند الرازي نصّاً متميزاً يتطرق فيه إلى هذه العلاقة بما يجعلها من المسلّمات التي تنطبق على جميع اللغات ويعقلها الإنسان بديهةً، إذ يقول:« اعلم أنّ تصوّر ماهية الطلب حاصلٌ لكلّ العقلاء على سبيل الاضطرار، فإنّ مَنْ لم يمارس شيئاً من الصنائع العلمية، ولم يعرفِ الحدود والرسوم قد يأمر وينهى، ويدرك تفرقةً بديهيّةً بين طلب الفعل وبين طلب الترك، وبينهما وبين المفهوم من الخبر، ويعلم أنّ ما يصلح جواباً لأحدهما لا يصلح جواباً للآخر، ولولا أنّ ماهية الطلب متصوّرةٌ تصوّراً بديهياً وإلّا لما صحّ ذلك، ثمّ نقول أنّ معنى الطلب ليس نفس الصيغة، لأنّ ماهية الطلب لا تختلف باختلاف النواحي والأمم، وكان يحتمل في الصيغة التي وضعوها للخبر أن يضعوها للأمر وبالعكس، فماهية الطلب ليست نفس الصيغة ولا شيئا من صفاتها، بل هي ماهية قائمة بقلب المتكلم تجري مجرى علمه وقدرته، وهذه الصيغ المخصوصة دالّة عليها»[2]، فالمعوّل عليه في إنجاز الطلب هو الإرادة التي تتوفّر لدى المتكلّم والتي يعبّر عنها بالصيغة المخصوصة بالطلب في لغةٍ معينة، وتنقسم الصيغ حسب المطلوب، ولذلك عرّف ابن قدامة المقدسي الأمر بقوله:«هو استدعاء الفعل بالقول على وجه

الاستعلاء»[3]، ويستطيع الناظر من ملاحظة هذا التعريف المتميّز أن يستخلص تعريفاً لكلّ فعلٍ إنجازيٍّ يمكن أن يتمّ باللغة إذا حذفنا منه شرط الاستعلاء، ونستطيع إجراء تعميمٍ لهذا التعريف للفعل الإنجازي على كلّ صيغةٍ قوليةٍ لقياس مشروعيته، فنجد أنّه تعريف يركّز على ما ينتج عن القول أي بعبارة نظرية الأفعال الكلامية هو تعريفٌ يركّز على الفعل الناتج عن القول، فالاستفهام مثلاً إذا عرّفناه بأنّه استدعاء للفعل بالقول سنجد أنّ الفعل المستدعى فيه ليس السؤال وإنّما هو الجواب، وعلى هذا نكون قد استخرجنا أحد أهم مرتكزات النظرية الأصولية في تعريف الأفعال الإنجازية وهو التركيز على الفعل الناتج عن القول، ويمكننا تعميم هذا التعريف على سائر صيغ الإنشاء الطلبي لننظر في الأفعال الناتجة عنها، فنجد أنها تتركّز فقط في الأفعال ذات الطبيعة التوجيهية:

الجدول 1: الأفعال الناتجة عن القول في صيغ الإنشاء الطلبي

الطلب:	الفعل المطلوب:
الأمر	**الفعل**
النهي	**الترك**
الاستفهام	**الجواب**
التمني	**ـــــــ**
النداء	**التنبّه**

وينتج من هذا الجدول إمكان استبعاد التمنّي من كونه طلباً لفعلٍ ما، لأنّ التمنّي تعبيرٌ عن حالة شعورية حاصلها عدم التحقّق في الأغلب.

ومن تعريفات الأصوليين للأمر ما نقله الآمدي مثلاً عن المعتزلة:«ومنهم من قال:الأمر صيغة "افعل" بشرط إرادات ثلاث:إرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بها على الأمر، وإرادة الامتثال، فإرادة إحداث الصيغة احتراز عن النائم إذا وجدت هذه الصيغة منه، وإرادة الدلالة بها على الأمر احتراز عما إذا أريد بها التهديد أو ما سواه من المحامل، وإرادة الامتثال احتراز عن الرسول الحاكي المبلّغ فإنه وإن أراد إحداث الصيغة والدلالة بها على الأمر فقد لا يريد بها الامتثال»[4]، ونستطيع إجراء مبدأ التعميم لاستخلاص مصداقية هذا التعريف في تحديد الأفعال الإنجازية فنخلُص إلى ما يلي:

-أوّلاً: أنّ الصيغة القولية المرادَ بها إنجازُ فعلٍ ما لا تكون دالّة على الإنجاز إلّا إذا توفّرت لها ثلاث إرادات هي: إرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة، وإرادة الامتثال، غير أنّ إرادة الامتثال تُشترط خصوصاً فيما يسمّى بالتوجيهيات في تصنيف نظرية الأفعال الكلامية المعاصرة[5]، ولا نستطيع تحديد درجة الامتثال إلّا إذا أدخلنا معياراً يضاف إلى معيار القصد وهو معيار السياق سواءٌ كان لغوياً أو حالياً، لأنّ طلب الامتثال في حدّ ذاته تختلف درجاته وهو ما سنحاول بيانه في القادم من الفقرات.

-ثانياً: أنّ هناك شرطاً ضرورياً يعقب شرط الدلالة هو شرط الامتثال، وهذا أحد خصائص الخطاب الشرعي فأيُّ قولٍ طلبيٍّ يمكن أن يحتوي على الدلالة كما يمكن أن يحتوي على شرط الامتثال، وفي هذا إثباتٌ لخاصّيةٍ مفادها أن كلّ صيغةٍ قولية تحتوي الطلبَ هي صيغة إنجازيةٌ.

-ثالثاً: أنّ الصيغة القولية المراد بها إنجاز فعلٍ مّا يمكن أن تنقلب إلى إرادة عدم الإنجاز، وعلى هذا فالفرق بين الأمر باعتباره طلب الفعل وبين النهي باعتباره طلب الكفّ عن الفعل يكمن في إرادة الصيغة من جهةٍ، وفي إرادة الدلالة، وهما يتّحدان في إرادة الامتثال.

وقد قادهم تعريف الأمر والبحث في الصيغ الدالّة عليه إلى الخوضِ في المعاني الناشئة عن الصيغة، وذلك استناداً إلى مبدأين تداوليّينهما:السياق والقصد، وكان لهذا البحث أثرُه في إثبات تقسيمٍ خاصٍّ بالحكم الشرعي مع النظر إلى الأمر في سياق تقابله مع النهي، أمّا بخصوص المعاني التي تفيدها صيغة الأمر فهي كثيرةٌ تختلف حسب السياق الذي ورد فيه النصّ الشرعي أو حسب القصد المراد منه، يقول "أبو حامد الغزالي" في سياق إحصاء هذه المعاني التي تفيدها صيغة الأمر:«منها الوجوبُ كقوله تعالى:﴿أَقِمِ الصَّلاةَ﴾[الإسراء:78]، والندبُ كقوله:﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[النور:33]، والإرشادُ كقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾[البقرة:282]، والإباحةُ كقوله:﴿فاصْطَادُوا﴾[المائدة:2]، والتأديب كقوله لابن عبّاس:"كُلْ مِمَّا يليكَ"، والامتنانُ كقوله:﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾[الأنعام:142]، والإكرام كقوله:﴿ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ ءَامِنِينَ﴾[الحجر:46]، والتهديد كقوله:﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[فصلت:40]، والتسخير كقوله:﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[البقرة:65]، والتعجيز كقوله:﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾[الإسراء:50]، والإهانة كقوله:﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الكَرِيمُ﴾[الدخان:49]، والتسوية كقوله:﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لاَ تَصْبِرُوا﴾[الطور:16]، والإنذار كقوله:﴿تَمَتَّعُوا﴾[هود:65]، والدعاء كقوله:اللهمّ اغفر لي، والتمنّي كقول الشاعر:

ألاَ أيُّها الليل الطويلُ ألاَ انْجَلِ

ولكمال القدرة كقوله:﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾[البقرة:117]»[6]، وقد أضاف بعضهم مجموعةً من المعاني كالإذن والخبر والتفويض والمشورة والاعتبار والتكذيب والالتماس والتلهيف والتصبير[7].

والواضح في هذه المعاني أنّها نتيجةٌ للنظر إمّا إلى السياق أو إلى القصد المراد منها، وكذلك كان نظر الأصوليين في المعاني التي ترد لها صيغة النهي ملتزماً بهذين المقياسين، يقول الغزالي:«وأمّا صيغة النّهي وهو قوله:"لا تَفْعَلْ"، فَقَدْ تَكون للتّحريم، وللكراهية، والتّحقير كقوله:﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾[الحجر:88]، ولبيان العاقِبَةِ كَقَوْلِهِ:﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾[إبراهيم:42] وَلِلدُّعَاءِ كَقَوْلِهِ:"وَلا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ"، وَلِلْيَأْسِ كَقَوْلِهِ: ﴿لاَ تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾[التحريم:7]»[8].

والملاحظة التي نريد أن نسجّلها بالنظر إلى هذا التقسيم لمعاني صيغ الأمر والنهي هي أنّ هذا التقسيم قد يكون صالحاً لمقابلة ما أسماه "سيرل" بالأفعال اللغوية غير المباشرة، وهي الأفعال التي تحتكم إلى السياق اللغوي في أداء المعاني المرادة منها، ويمكن توضيح ذلك بهذين المثالين:

- كُلْ مِمَّا يَلِيكَ[9].

- ﴿لاَ تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾

فبنظر الأصوليين إلى القوة الإنجازية الناشئة عن العبارة (1) رجّحوا أنّ المراد هو التأديب والضابط في ذلك هو السياق اللغوي الذي وردت فيه العبارة، وبنظرهم أيضاً في القوة الإنجازية الناشئة عن العبارة (2) رأوا أنّ المراد هو التيئيس بالنظر إلى السياق اللغوي أيضاً، وهذا مع أنّ الصيغتين اللتين وردتا في العبارتين هما صيغتا الأمر والنهي، فالأمر هو قوّة إنجازيةٌ أولى تظهر بصيغتها الدالة عليها، والتأديب هو قوة إنجازية ثانية ناشئة عن المقام التواصلي، وكذلك بالنسبة إلى النهي هو قوة إنجازية أولى تظهر بالصيغة الدالة عليها، والتيئيس قوة إنجازية ثانية ناشئة عن المقام.

والنتيجة التي وصل إليها الأصوليون هي تقسيم دلالات الحكم الشرعي بما يصلح في رأينا أن يكون تصنيفاً متفرّعاً عن تصنيفٍ آخر، فإذا كان الأمر والنهي من أنواع الطلب، فإنّ هذين الفعلين الكلاميين يعطيان تصنيفاً آخر يتفرّع عنهما، ويتعلّق بالمعنى الشرعي المراد، وهو غير المعاني المستفادة من الصيغة التي رأيناها سابقاً، وكأنّنا هنا نطرق تصنيفاً جديداً للأفعال الكلامية تابعاً للخطاب الشرعي ومُختصًّا به، فجميع الأصوليين يذهبون إلى أنّ للحكم الشرعي خمسة أقسام هي:الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم، يقول الإمام الفخر الرازي في الاستدلال على هذا التقسيم:«خطاب الله تعالى إذا تعلّق بشيءٍ فإمّا أن يكون طلباً جازِماً، أو لا يكون كذلك، فإن كان جازماً فإمّا أن يكون طلب الفعل وهو الوجوب، أو طلب الترك وهو التحريم، وإن كان غير جازمٍ فالطرفان إمّا أن يكونا على السّويّة وهو الإباحة، وإمّا أن يترجّح جانب الوجود وهو الندب، أو جانب العدم وهو الكراهة، فأقسام الأحكام الشرعية هي هذه الخمسة»[10]، ونستطيع من هذا النص أن نجد الغاية المنهجية التي دعت إلى تقسيم الأحكام الشرعية، فكلّ الأقسام الخمسة تنبني على الطلب، غير أنّ الطلب يختلف حسب الصيغة من جهةٍ أولى بين الأمر والنهي، وحسب التفاوت بين الجزم وبين عدمه من جهة أخرى، وهذا التنبّه منهم إلى الفرق بين الجزم وعدمه هو ما يميّز هذا التقسيم الذي أطلقوه على الأحكام، على أنّنا حين نبحث في الجزم والمراد به نجدهم يدخلون مقياساً آخر مختصّاً بالخطاب الشرعي أيضاً، هو ما اصطلح عليه الأوائل منهم بالأجر أو الذمّ، وعبّر بعضهم عن ذلك بالوعيد، يقول "ابن النجار" مثلاً في تعريف الإيجاب:«"ثمّ إن ورد" خطاب الشرع "بطلب فعلٍ مع جزمٍ" أي قطعٍ مقتضٍ للوعيد على الترك "فإيجابٌ" على المكلّف، نحو قوله تعالى:﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾»[11]، ويمكننا تمثيل هذه الأقسام في المخطط التالي:

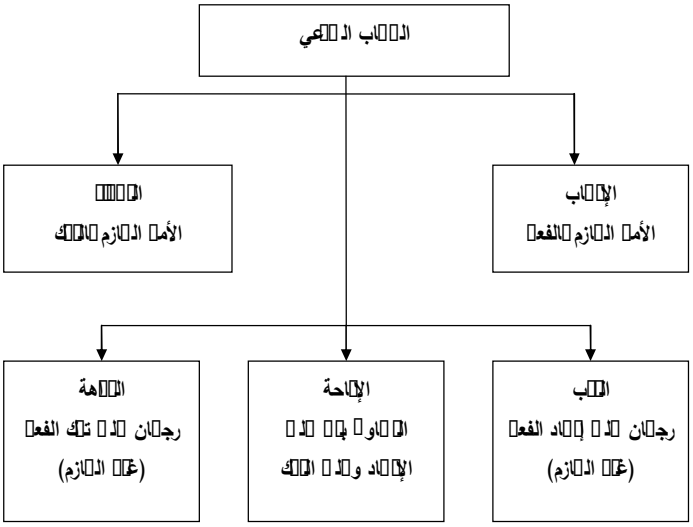

وعلى هذا يظهر لنا أنّ تصنيف الأفعال المتضمّنة في القول في الخطاب الشرعي تبعاً لمنوال الأصوليين هو تصنيفٌ ذو خصوصيات يمكن أن نتبيّنها من خلال التعريفات التي اختصّ بها الأصوليون كلَّ صنفٍ من هذه الأصناف.

2-1:فعل الإيجاب:

اقترح الأصوليون للإيجاب مجموعةً من التعريفات يبدو أنّ التركيز فيها كان يتراوحُ بين الصيغة الدالّة على وجوب الفعل وبين الأثر الناشئ عن الالتزام بالفعل، وهو من أشدّ الأمور تمييزاً للدرس الأصولي للخطاب الشرعي، إذ القصد من الخطاب الشرعي هو التكليف، يقول أبو الحسين البصري في بابٍ عنوانُه "في أنّ لفظة افعلْ تقتضي الوجوب":«اختلف الناس في ذلك فذهب الفقهاء وجماعةٌ من المتكلّمين وأحد قولَي أبي علي إلى أنّها حقيقةٌ في الوجوب، وقال قومٌ إنّها حقيقةٌ في الندب، وقال آخرون إنّها حقيقةٌ في الإباحة، وقال أبو هاشم:إنّها تقتضي الإرادة، ...، والدليل على أنّ لفظة "افعلْ" حقيقةٌ في الوجوب أنّها تقتضي أن يفعل المأمور الفعلَ لا محالةَ، وهذا هو معنى الوجوب»[12]، والظاهر من هذا النصّ أنّ الخلاف الأول كان في مؤدّى صيغة الأمر هل هو للوجوب أم للندب أم للإباحة؟، ويبدو أنّ النقاش الذي تبادر في أذهان الأصوليين حول هذه القضية هو ما جعلهم يقترحون مقياساً آخر لإطلاق معنى الإيجاب، يقول الإمام الآمدي في تعريفه:«أمّا حقيقةُ الوجوب فاعلمْ أنّ الوجوب في اللغة قد يطلقُ بمعنى السقوط، ومنه يقالُ:وجبت الشمس إذا سقطت، ووجب الحائطُ إذا سقط، وقد يطلقُ بمعنى الثبوت والاستقرار،...، وأمّا في العُرف الشرعي فقد قيل:"هو ما يستحقُّ تاركُهُ العقاب على تركه"، ...، والحقّ في ذلك أن يقال:"الوجوب الشرعي عبارةٌ عن خطاب الشارع بما ينتهضُ تركُه سبباً للذمّ شرعاً في حالةٍ مَّا"، فالقيد الأول احترازٌ عن خطاب غير الشارع، والثاني احترازٌ عن بقيّة الأحكام، والثالث احترازٌ عن ترك الواجب الموسّع في أوّل الوقت فإنّه سببٌ للذمّ بتقدير إخلاء جميع الوقت عنه، وإخلاء أوّل الوقت من غير عزمٍ على الفعل بعده، ...، وبالجملة فلابدّ في الوجوب من ترجيح الفعل على الترك بما يتعلّق به من الذمّ أو الثواب الخاصّ به، فإنّه لا تحقُّقَ للوجوب مع تساوي طرَفَيِ الفعل والترك في الغرض»[13]، ويتّضح لنا في هذا التعريف أنّ الأصوليين قد حاولوا إدخال معيار جديد ضمن معايير تصنيف الأفعال الإنجازية يتعلّق بالذمّ الشرعي في الترك، وهو أيضاً ما يستلزم الأجر الشرعي في الفعل، وبالرغم من أنّ هذا المعيار يُظهر خاصّية التكليف في الخطاب الشرعي إلاّ أنّها تنبني في رأينا ضمن ما

اصطلح عليه الأصوليون بالامتثال، فشرط التكليف الامتثال، وعلى هذا يمكننا في إطار هذه التعريفات التي أعطاها الأصوليون لفعل الإيجاب أن نفترض الشرطين التاليين لتحقّق الفعل الإنجازي الخاصّ به:

الشرط الأول: شرط الصيغة الدالة على الأمر: فالمعروف أنّ الأمر بالفعل هو إيجابٌ به لدى المخاطَب، وإذا كانت بعض نصوص الخطاب قد دلّت على الإيجاب بصيغة الأمر فقد وُجدَتْ نصوصٌ أخرى لم تكن في صيغة الأمر ولكنّها دلّت على الإيجاب أيضاً، ويمكننا أن نوضّح ذلك بهذين المثلين:

- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:40]
- « لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب»[14]

في المثال (3) تدلّ الآية على وجوب قطع يد السارق أو السارقة، والدالّ على الوجوب أولاً صيغة الأمر التي تدلّ على الطلب، وثانياً أنّ هذا الأمر مسوقٌ في صيغة الجزم، أي أنّ المراد من الخطاب الشرعي هو وجوب الفعل أي القطع، والسياق اللغوي الذي يكمّل الآية يدلّ على ذلك ويدعمه، وهذا في بقية الآية:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة:40]، أمّا المثال (4) فإنّ الصيغة القولية الموجودة في هذا الحديث هي صيغة القصر وهو "في الاصطلاح جعل أحد طرفي النسبة في الكلام سواءٌ كانت إسنادية أو غيرها مخصوصاً بالآخر بحيث لا يتجاوزه، إما على الإطلاق أو بالإضافة بطرق معهودة"[15]، لكنّ الحكم الناتج من هذه الصيغة هو الوجوب، إذ لا تحصل الصلاة وهي فعلٌ شرعيٌّ مكلَّفٌ به إلاّ عبر أداء الفاتحة، وما نريد توضيحه من خلال هذا المثال هو أنّ الوجوب الشرعي لا يحدث عبر صيغة الأمر فحسب، وإنّما يمكن أن يحدث أيضاً عبر صيغٍ أخرى تفيد الأمر بالفعل كالقصر في المثال الماضي، وعلى هذا لابدّ أن ننظر في ما يصلح أن يكون شرطاً ثانياً في صياغة الأصوليين لفعل الإيجاب.

الشرط الثاني: شرط الامتثال: ويعني أنّ المخاطَبَ في الأمر بالوجوب هو مكلَّفٌ بالخطاب، وهو من هذه الناحية متعلّقٌ بمنزلة المتكلم لديه، ففي الخطاب الشرعي المتعلّق بالأحكام الشرعية يجري التكليف بمقتضى منزلة المتكلّم (الشارع) لدى المخاطَب المطالَب بالامتثال لهذا التكليف، غير أنّ هذا الامتثال كما أسلفنا قد تتغيّر درجته، فكلّما زاد شرط الامتثال كان المطلوب إيجاباً، وقد يكون على نفس درجة الامتثال في الإيجاب التحريمُ مع فارق الصيغة كما سنرى.

2-2:فعل التحريم:

يعرّف الأصوليون التحريم أو الحظر تعريفات مختلفة حسب التعريف الذي يعطونه للإيجاب، يقول الآمدي في "الإحكام":«هو ما ينتهضُ فعلُه سبباً للذمّ شرعاً بوجهٍ ما من حيث هو فعلٌ له»[16]، أو هو المطلوب تركه شرعاً طلباً جازماً، ولذلك علّقوا بالنهي الجازم الذمّ على الفعل، وقد انتبه الأصوليون إلى أنّ الصيغة الدالة عليه هي النهي، فكلّ تحريمٍ هو نهيٌ في الأصل، ويمكننا أن نصوغ له الشرطين التاليين:

الشرط الأول: شرط الصيغة الدالة على النهي: وقد تكون هذه الصيغة صيغة أصلية أو أولية للنهي أو دالة على النهي في غير أصلها لكنّها بالنظر اللغوي والقرائن المساعدة تدل عليه، ومثال النهي المثال الآتي:

(5)- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأنتمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:95]

فالآية تدلّ على تحريم قتل الصيد أثناء حالة الإحرام للحجّ، والدالّ على ذلك أوّلاً صيغة النهي الدالة على الطلب، وثانياً سَوْقُ النهي في صيغة الجزم والمراد في ذلك هو التحريم.

الشرط الثاني:شرط الامتثال: وشرط الامتثال في التحريم شرطٌ ناشئٌ عن التكليف الشرعي وهو موازٍ لشرط الامتثال في الإيجاب، ولذلك فدرجة الامتثال المطلوبة في التحريم هي الدرجة القصوى.

2-3:فعل الندب:

أشرنا سابقاً إلى إمكانية دلالة صيغة الأمر على الندب وهو الفعل الناتج عن القول المتعلّق بالطلب غير الجازم على الفعل، وقد أكّد الأصوليون هذا التعريفَ مع احتفاظهم بالمقياس الثاني الذي تولّد لديهم من النظر في الفرق بين الإيجاب والتحريم من جهةٍ، وبين الإيجاب والندب من جهة ثانية، فالفارق الأساسي الذي يفرّق بين التحريم والإيجاب هو الذمّ أو العقاب على الترك في الإيجاب والذمّ أو العقاب على الفعل في التحريم، أمّا الفرق بين الإيجاب والندب فهو من جهة التكليف إذ لا يستدعي ترك المطلوب في الندب الذمّ ولا العقاب، وهذا رغم اتفاقهما في الأجر من جهة الفعل وفي الصيغة الدالة عليهما وهي الأمر أو ما كان في صيغة الطلب، ويمكننا أن نلمس هذا التفريق بين الإيجاب والندب في تعريفات الأصوليين للندب، يقول الآمدي مثلاً:«والمندوب في اللغة مأخوذٌ من الندب وهو الدعاء إلى أمرٍ مهمٍّ، ومنه قول الشاعر:

لا يسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَاناَ

وأمّا في الشرع فقد قيل:"هو ما فِعْلُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ"، ...، وقيل "هو ما يُمْدَحُ على فِعْلِهِ ولاَ يُذَمُّ عَلى تَرْكِهِ"، ...، فالواجب أن يقال هو "المطلوبُ فعْلُه شرعاً من غير ذمٍّ على تركه مطلقاً"»[17]، وعلى هذا نستطيع في إطار الشرطين الذيْن افترضناهما لأداء الفعل الإنجازي في الخطاب الشرعي أن نقرّر ما يلي بالنسبة لفعل الندب:

الشرط الأول:شرط الصيغة الدالة على الأمر: إذ يندرج الندب ضمن الأفعال المطلوب من المخاطَبِ فعلها، وتختلف كما رأينا بالنسبة للإيجاب الصيغُ الدالة على الأمر، فقد تتراوح بين صيغة الأمر الأصلية أو الوضعية وقد تدلّ نصوص أخرى على الندب، ولتوضيح معنى الندب ننظر في المثال التالي:

(6)- «إذا سمعتم النداءَ فقولوا مثلما يقول المؤذّن»[18].

ففي الحديث دعوةٌ إلى متابعة المؤذّن، ويبدو أنّ الدعوة ههنا هي للإرشاد وهذا ما دعا الأصوليين إلى اعتبار دلالة الحديث ههنا على الندب لا على الإيجاب.

الشرط الثاني: شرط الامتثال:ويعني أن الندب فعلٌ إنجازيٌ يشترط في متلقّيه الامتثال له، على أنّ درجة الامتثال ههنا تكون أقلّ من درجة الامتثال في الإيجاب.

2-4:فعل الإكراه:

يقابل فعل الإكراه أو الكراهة فعل التحريمَ من جهة، كما يقابل الندب من جهة ثانية، فهو من جهة أولى طلب للترك أو نهيٌ عن الفعل لكنّ الفرق بينه وبين التحريم هو أنّه طلب غير جازمٌ، ومن جهة ثانية رغم أنّه طلب غير جازمٍ بحيث يتطابق مع الندب إلا أنّ الفرق بينهما كامنٌ في المطلوب فالندب أمر بالفعل، والكراهة نهيٌ عن الفعل، وفي إطار الشرطين الذين صغناهما يكون للإكراه ما يلي:

الشرط الأول: شرط الصيغة الدالة على النهي: وذلك لاتفاقه مع التحريم في أنّ كليهما طلبٌ للترك.

الشرط الثاني: شرط الامتثال: على أنّ درجة الامتثال ههنا تكون أقلّ من درجة الامتثال في التحريم، أي بما يوافق الندب، ونرى أنّ الأصوليين قد حاولوا التفصيل في تعريف الكراهة انطلاقاً من هذا الشرط، يقول الإمام أبو المعالي الجويني في "البرهان":«ثمّ المنهيات على حكم الكراهية على درجات، كما أنّ المندوبات على رتب متفاوتات، فليتأمل الناظر هذا التنبيه»[19].

2-5:فعل الإباحة:

الإباحة من أباح الشيءَ يُبيحُهُ أي أظهره وأطلقه "ومنه يقالُ:باحَ بسِرِّهِ إذا أَظْهَرَهُ، وقد يرد أيضاً بمعنى الإطلاق والإذن، ومنه يقال:أَبَحْتُهُ كذا، أي أطلقته فيه وأذنْتُ له"[20]، ويصطلح عليه الأصوليون بالمباح من الأحكام الشرعية، ويعرّفونه مثلاً بأنّه «ما خيّر الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا جزر»[21]، فالمباح يقع متوسطاً بين الأمر والنهي، إذ ينبني على التخيير بين الفعل والترك، وقد نتج عن التفصيل في أبواب المباح اختلافٌ في الرأي بين الأصوليين في عدّه من فروع التكليف، أو في عدّه مأموراً به[22]، وقد قادنا النظر في مجمل الخلاف إلى محاولة ضبط الشروط الخاصة بفعل الإباحة بوصفه فعلاً إنجازياً ناشئاً عن الخطاب الشرعي، فوجدنا ما نلخّصه في النقاط التالية:

الشرط الأول: شرط الصيغة الدالة على التخيير:وهي التي تخرج الإباحة بالفعل من أن تكون أمراً به أو نهياً عنه، وتفيد هذه الصيغةُ الميلَ إلى عدّ الإباحة من قبيل الإذن بالفعل، غير أنّ الأصوليين علّقوا الإذن بالفعل دائماً بعدم الأمر بالترك، ولذلك تحيّروا في الصيغة الدالة على الإباحة، وتأوّلوا في بعض الأحيان الأمرَ بالفعل إباحةً مثل الآية:﴿ وإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، لكنّهم لم يربطوا النهي مطلقاً بالإباحة، ومعلومٌ أنّ خصائص الخطاب الشرعي التكليفية هي التي قادتهم إلى ذلك، يقول ابن قدامة المقدسي:«الأفعال ثلاثة أقسام:1- قسم صرّح فيه الشرع بالتخيير بين فعله وتركه، فهذا خطابٌ ولا معنى للحكم إلا للخطاب، 2- وقسمٌ لم يرد فيه خطابٌ بالتخيير، لكن دلّ دليل السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه، فقد عرف بدليل السمع ولولا هو لعرف بدليل العقل نفي الحرج عنه، فهذا اجتمع عليه دليل العقل والسمع، 3- وقسمٌ لم يتعرّض الشرع له بدليل من أدلة السمع، فيحتمل أن يقال قد دل السمع على أنّ ما لم يرد فيه طلب فعل ولا ترك، فالمكلّف فيه مخيّرٌ، وهذا دليل على العموم فيما لا يتناهى من الأفعال، فلا يبقى فعل إلا مدلولٌ عليه سمعاً فيكون إباحته من الشرع، ويحتمل أن يقال لا حكم له»[23]، وعلى هذا يكون أمامنا اعتبار هذا الشرط أي الصيغة الدالة على التخيير من قبيل القيمة السلبية لعدم وجود صيغة دالة على الأمر أو النهي لأنّهما يؤدّيان إلى أنواع الأفعال التي ذكرناها سابقاً.

الشرط الثاني: شرط الامتثال: أشرنا سابقاً إلى أنّ الامتثال دلالةٌ على التكليف من صاحب الخطاب إلى المخاطَب، وعلى هذا ذهب الأصوليون إلى عدم اعتبار الإباحة من قبيل التكليف، ولذا يمكن أن نعتبر شرط الامتثال منعدماً في فعل الإباحة.

3-خاتمة:

يمكن أن نلخّص ما وصلنا إليه في محاولة مقاربة الدرس اللغوي لأسلوبي الأمر والنهي عند الأصوليين بقراءة تداولية ضمن نظرية الأفعال الكلامية في النقاط التالية:

-أنّ الدرس الأصوليّ لصيغ الأمر والنهي كان ناشئاً عن طبيعة الخطاب الذي توجّهت إليه دراساتهم، فقد اهتمّ علماء أصول الفقه أساساً بالخطاب الشرعي، وكان من نتائج هذا النظر في هذا النوع من الخطاب تصوّرهم الخاصّ للأفعال الإنجازية.

-تُظْهِرُ بعضُ المعايير التي على أساسها استخلص الأصوليون صيغ الأمر والنهي أنّهم لم يعتمدوا على الصيغ اللغوية فقط، ومن أبرز تلك المعايير القصدُ والسياق، وهما معياران بارزان في الدرس التداولي المعاصر.

-يمكن النظر في أنواع الحكم الشرعي باعتبارها أقساماً للأفعال الإنجازية في الخطاب الشرعي، وهي أقسامٌ متفرّعة عن الأمر والنهي، غير أنّنا من ملاحظة مباحث الأصوليين وجدناهم يشترطون على الأقلّ شرطين أساسيّين هما: شرط الصيغة الدالّة إمّا على الأمر أو النهي، وشرط الامتثال وهو شرطٌ مقترنٌ بالخطاب الشرعي الصادر من المتكلّم الشارع إلى المخاطَب المكلّف.

قائمة المراجع:

1- الآمدي (سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد) ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية، بيروت.لبنان، 1983/1403.

2-البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)،الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي وقصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة.مصر، ط1، 1400هـ

3- البصري (أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق:محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1964/1384.

4- الجويني (إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، البرهان في أصول الفقه، تح:صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت.لبنان، ط1، 1997/1418.

5- الرازي (فخر الدين محمد بن عمر)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، المكتبة العصرية، صيدا.بيروت، لبنان، ط2، 1999/1420.

6- الشوكاني (محمد بن علي)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح:د.أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي،بيروت.لبنان، ط3، 2003/1424.

7- صحراوي (مسعود)، التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة "الأفعال الكلامية" في التراث اللساني العربي ، دار الطليعة، بيروت.لبنان، ط1، 2005.

8- الطبطبائي (طالب سيد هاشم)، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1994.

9- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق:ناجي السويد، المكتبة العصرية، صيدا.بيروت.لبنان، ط1، 2008/1429.

10- ابن فارس (أبو الحسين أحمد)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت.لبنان، 1979/1399.

11- ابن قدامة المقدسي (موفّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد)، روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه ، ضمن كتاب: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، عبد القادر بدران الدمشقي، دار ابن حزم، بيروت.لبنان، ومكتبة الهدى،رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1995/1415.

12- الكفوي (أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني)، الكليات، تحقيق:د.عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.لبنان، ط2، 1998/1419.

13- المبخوت (شكري)، دائرة الأعمال اللغوية مراجعات ومقترحات، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت.لبنان، ط1، 2010.

14- ميلاد (خالد)، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، جامعة منوبة، والمؤسسة العربية للتوزيع، تونس، ط1، 2001/1421.

15- ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي)، شرح الكوكب المنير، تحقيق:د.محمدالزحيليود.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 1993/1413.

[1]نشير هنا إلى الدراسات التي حاولت البحث في العلاقة بين ثنائية الخبر والإنشاء في التراث العربي وبين نظرية الأفعال الكلامية المعاصرة عند التداوليين، ومنها على سبيل الذكر:طالب سيد هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1994، و:خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، جامعة منوبة، والمؤسسة العربية للتوزيع، تونس، ط1، 2001/1421، و:مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، 2005، و:شكري المبخوت، دائرة الأعمال اللغوية، مراجعات ومقترحات، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، بيروت، لبنان، ط1، 2010.

[2] الرازي (فخر الدين محمد بن عمر)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط2، 1999/1420، ج1 ص252. وتظهر الصبغة الكلامية العقائدية في تحليل هذه المسألة في أكثر من مصنّف من مصنّفات الأصول.

[3]ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ضمن كتاب:نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ومكتبة الهدى، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1995/1415، ج2 ص55.

[4]الآمدي (سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983/1403، ج2 ص200-201.

[5]John Searle, Sens et expression, traduction française :Joëlle Proust, Edition Minuit, Paris, 1982, pp 52-56.
وينظر أيضا: الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية، ص30-32، و:خالد ميلاد، الإنشاء في العربية، ص505-508.

[6] الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق:ناجي السويد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط1، 2008/1429، ج2 ص52-53.

[7] انظر: الشوكاني (محمد بن علي)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،تحقيق:أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت،لبنان، ط3، 2003/1424، ج1 ص255.

[8] الغزالي، المستصفى، ج2 ص53.

[9] أخرجه البخاري في: الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي وقصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة،مصر، ط1، 1400هـ، رقم الحديث(5377)، ج3 ص431.

[10] الرازي، المحصول، ج1 ص23.

[11] ابن النجار(محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي)، شرح الكوكب المنير،تحقيق:محمدالزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 1993/1413، ج1 ص340.

[12] أبو الحسين البصري (محمد بن علي بن الطيب)، المعتمد في أصول الفقه،تحقيق:محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سوريا، 1964/1384، ج1 ص58.ومقصوده بأبي علي وأبي هاشم هما أبو علي الجبائي وأبو هاشم الجبائي من أئمة المعتزلة.

[13]الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص137-139.وفي الأصل اللغوي للفظ الوجوب يقول ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة":«الواو والجيم والباء أصلٌ واحدٌ يدلّ على سقوط الشيء ووقوعه»، معجم مقاييس اللغة،تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت،لبنان، 1979/1399، ج6 ص89.

[14] البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث (756)، ج1 ص247.

[15] أبو البقاء الكفوي، الكليات،تحقيق:عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، ط2، 1998/1419، ص716-717.

[16]الآمدي، الإحكام، ج1 ص161.

[17]الآمدي، الإحكام، ج1 ص170.

[18] البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث (611)، ج1 ص207.

[19]أبو العالي الجويني (إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق:صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997/1418، ج1 ص108، وانظر كلًّا من: الغزالي، المستصفى، ج1 ص95، والرازي، المحصول، ج1 ص104، والآمدي، الإحكام، ج1 ص174.

[20]الآمدي، الإحكام، ج1 ص175.

[21] الجويني، البرهان، ج1 ص108.

[22]انظر: الآمدي، الإحكام، ج1 ص177-180،

[23]ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1 ص97.